

إعلام يتعلق بعدم إحتساب فترة الإقفال الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٠١/٢٤ و ضمناً، ضمن الفترات المحددة للالتزام بالموجبات الضريبية في ضوء القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢

عطفاً على الإعلام رقم ١٣١/٤/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ والجدول المرفق به،
وحيث إن البند ثانياً من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ علّق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طيلة فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرارات إعلان حالة التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١،
وحيث إن تواريخ انتهاء مهل بعض الموجبات الضريبية التي تضمنها الجدول المشار إليه أعلاه تقع ضمن فترة الإغلاق الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٠١/٢٤ و ضمناً،
لذلك،

تُعلم مديرية المالية العامة في وزارة المالية كافة المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها أن فترة الإقفال المشار إليها أعلاه لا تحتسب ضمن المهل المحددة للالتزام بالموجبات المترتبة عليهم، بحيث تعود تلك المهل إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٢٥.